عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا

الدكتور خالد خلوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

ملخص

يعد تجريم العدوان الدولي قفزة تاريخية معتبرة في نظام الأمن الجماعي. فهو يعكس مفهوم جديد في القانون الدولي، هو مفهوم الأفراد كشخص محوري للقانون المتعلق باستعمال القوة، وذلك بعدما كانت الدولة تُعتبر، ولوقت طويل، الشخص الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون. تجسد هذا المفهوم، بشكل واضح، من خلال إدراج ما يسمى بالجرائم المخلة بالسلم ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية الدولية المنشأة بموجب اتفاق لندن المبرم بتاريخ 8 أوت 1945، وذلك بعد أن فشلت محاولات أولى في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى. غير أن هذا التكريس بقي مشلولا على مدى عقود كثيرة، فنظام روما الأساسي أدى فقط إلى انبعاث جزئي لتجريم العدوان. إذ توجب أن ينعقد مؤتمر مراجعة لنظام روما الأساسي ليضع تعريفا لجريمة العدوان ويحدد الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر جريمة العدوان. على ذلك، توصلت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي المنعقد في الفترة مابين 31 و 11 جوان 2010، إلى تسوية للمسائل المذكورة. وهذا ما سيسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس فعليا اختصاصها على جريمة العدوان بداية من 17 جويلية 2018.

الكلمات المفتاحية جريمة العدوان، القانون الدولي، الأمن والسلم، المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

يشكل تجريم العدوان كفعل يرتكبه الفرد تطورا تاريخيا مهما في نظام الأمن الجماعي، فهو جسد مفهوم جديد في القانون الدولي هو مفهوم الأفراد كشخص رئيسي

للنظام القانوني المتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية بعدما كانت الدولة، ولوقت ليس ببعيد، الشخص الوحيد المخاطب بقواعد هذا النظام.

أعاد هذا التطور هيكلة نظام المسؤولية الدولية الذي أدى، منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إلى المساءلة الجنائية للأفراد وفقا للقانون الدولي على عكس ماكان سائدا في ظل قانون المسؤولية الدولية التقليدي. فقد كان هذا القانون يركز اهتمامه، بشكل أساسي، على الدولة كشخص متميز للقانون الدولي. ويمكن أن يفسر هذا الأمر على أساس أن قاعدة القانون الدولي التي تحظر العدوان، المتضمنة في المادة 2(4) من الميثاق، تنطبق على سلوك الدولة في مواجهة دولة أخرى.

على ذلك، فإن الدولة هي الوحيدة التي يمكن أن تنتهك القاعدة القانونية المذكورة. وبالنظر إلى أن الدولة هي كيان معنوي فإنها لا يمكن أن ترتكب أفعال عدوانية لوحدها دون مشاركة فعلية للأفراد الذين لهم السلطة الضرورية لتخطيط أو إعداد أو شن هذه الأعمال أو الشروع فيها. بالتالي، فإن تجريم الأفعال العدوانية مسألة ذات صلة بدور الأفراد في ارتكاب الدولة، كشخص معنوي، هذه الأعمال. غير أن انتقال مفهوم العدوان من دائرة المسؤولية الدولية للدولة إلى دائرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، يقتضي البحث عن الأسس القانونية الدولية التي مهدت وكرست تجريم العدوان.

نورمبرغ وطوكيو (أولا)، والتي شكلت سابقة قانونية بررت تضمين جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، وذلك بعدما ظهرت محاولات أولى مهدت لهذه المحاكمات (ثالثا).

أولا: البوادر الأولى لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو بخصوص تجريم العدوان: خطوة أولى وبداية متعثرة

قررت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى أن تتابع وتحاكم المسؤولين عن جرائم الحرب المقترفة إبان الحرب العالمية الأولى في مقدمتهم القيصر الألماني غيليوم الثاني من أجل مسؤوليته في اندلاع هذه الحرب(1) لكن سرعان ما فشلت هذه المحاولة(2).

1. توجيه الحلفاء الإتهام إلى القيصر الألماني غليوم الثاني من أجل «جريمة العدوان»

أثار الوزير الأول البريطاني (David Lloyd GEORGE)، بمجرد توقيع ألمانيا على الهدنة التي أنهت الحرب العالمية الأولى، مسألة محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني

من أجل شنه لحرب مدمرة، لكن سرعان ما وجهته معارضة من قبل زملائه في مجلس الحرب الإمبراطوري[1]. ففي جلسة لهذا الأخير، المنعقدة في 20 نوفمبر 1918، رفض الوزير الأول الأسترالي هذه الفكرة بشكل صريح قائلا «لا يمكنك (الوزير الأول البريطاني) اتهام رجل لشنه الحرب» فقد «كان لديه الحق الكامل في جر العالم إلى الحرب، أما الآن فنحن المسيطرون ولدينا الحق الكامل في قتله ليس بسبب جره للعالم إلى الحرب، وإنما بسبب أننا نحن المنتصرون». كما أن وزير العتاد البريطاني(Winston Churchill) حذر من محاكمة القيصر الألماني بقوله « يمكنك (الوزير الأول البريطاني) أن تسلك بسهولة وبتفاؤل خيار شنق القيصر السابق، لكن بعد فترة يمكن أن تجد نفسك أمام مأزق كبير جدا، وسيبدأ رجال القانون في كل أنحاء العالم بإدراك أن اتهام القيصر لا يمكن تأييده»[2].

غير أن الوزير الأول البريطاني تمسك بموقفه واتفق مع نظريه الفرنسي (George CLEMENCEAU) والإيطالي (Vittorio ORLANDO)، وذلك في إطار اجتماعهم المنعقد في لندن بتاريخ 2 ديسمبر 1918، على وجوب تسليم القيصر الألماني غليوم الثاني إلى محكمة دولية لمسؤوليته عن شن الحرب وانتهاكات القانون الدولي من جانب القوات الألمانية. وبعد شهر من هذا الاجتماع التقت القوى المنتصرة العظمى[3] في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس الذي تفاوض فيه الحلفاء حول استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها. وقد أثارت المفاوضات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية[4]. في هذا الصدد، كلف مؤتمر السلام التمهيدي لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات[5] مهمة تحديد ما إذا كانت ألمانيا وحلفائها قد انتهكت القانون الدولي عبر بدء أو خوض الحرب العالمية الأولى، وفي حالة تحقق هذا الانتهاك كلفت اللجنة بتقديم توصياتها حول العقوبات الملائمة. وتشكل هذه المهمة مسألة بالغة الدقة لأن الأمر متعلق حسب (Georg SCHWARZENBER) بإقامة مسؤولية قانونية من أجل أفعال مشروعة وقت الإتيان بها إلا أنها أصبحت في وقت لاحق أفعالا مستهجنة بشدة وهذا بخلاف انتهاك حياد كل من بلجيكا ولوكسمبورغ[6].

هكذا، برزت خلافات عميقة بين مندوبي الولايات المتحدة والدول الأوروبية على مستوى اللجنة. فالولايات المتحدة كانت متخوفة من أن تشكل المحاكمة سابقة قانونية تمس بالسيادة وتشعل شرارة التمرد في ألمانيا ولذلك فضلت تجنب تشويه القانون بهدف محاكمة القيصر غليوم الثاني ووزرائه. أما بريطانيا وفرنسا، باعتبارهما

الدولتين اللتين تحملتا العبء الأكبر للحرب في غرب أوروبا، فقد أصر مندوبيها على إنشاء نوع من المحكمة الدولية لتحديد المسؤوليات المترتبة عن الجرائم المرتكبة في الحرب. انعكست هذه الخلافات على التقرير الذي تقدمت به اللجنة أمام مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد في باريس بتاريخ 29 مارس 1919. إذ لم يحظى هذا التقرير بإجماع أعضاء اللجنة فقد تحفظت الولايات المتحدة واليابان على ما جاء فيه[7].

أكدت أغلبية أعضاء اللجنة في التقرير المذكور على أن مسؤولية التخطيط للحرب العالمية الأولى وانتهاك حياد بعض الدول «تقع بالكامل على القوى التي أعلنت الحرب وفقا لسياسة عدوانية». إذ خلصت اللجنة إلى أن «تخطيط الحرب كان بفعل قوى المحور وحلفائها ونتيجة لأفعال ارتكبت عن قصد بهدف جعل الحرب أمرا محتوما»، كما لاحظت أن ألمانيا والنمسا انتهكت عن قصد حياد كل من بلجيكا المضمون بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 أفريل 1839 ولوكسمبورغ المضمون بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 مارس1887[8]. وبهذا اعتبرت اللجنة أن التخطيط للحرب العدوانية (الحرب العالمية الأولى) «يعد عملا يستنكره الضمير العام وسيدينه التاريخ»، كما خلصت إلى أن انتهاك حياد بعض الدول هو انتهاك خطير لمبادئ «قانون الشعوب» ولحسن النية على المستوى الدولي ويتطلب الإدانة العلنية من جانب مؤتمر السلام التمهيدي في باريس. على ذلك، اقترحت اللجنة على المؤتمر أن يتخذ تدابير خاصة وأن ينشئ جهازا خاصا للتعامل مع مرتكبي الانتهاكات المذكورة كما أوصت بأن«وضع عقوبات جنائية في المستقبل لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد أمرا مرغوبا فيه»[9]. غير أن اللجنة خلصت في أخر المطاف الى أن «الأعمال التي أدت الى الحرب لا يمكن أن يكون مرتكبيها محلا للاتهام والمتابعة أمام جهة قضائية»[10].

أرجعت اللجنة امتناعها عن اعتبار العدوان جريمة تستحق المتابعة الجنائية إلى سببين، فالسبب الأول يتمثل في الطابع الاختياري البحت للمؤسسات التي أنشئت في «لاهاي» لحفظ السلم على غرار اللجنة الدولية للتحقيق، الوساطة، والتحكيم. أما السبب الثاني فيتمثل في أن التحقيق المعمق بخصوص المسؤولين عن الحرب «سيثير بالضرورة عدة مشاكل عويصة ومعقدة والتي تدخل في مجال الأبحاث التاريخية واختصاص رجال الدولة ولا يمكن أن تتكفل بها محكمة مؤهلة للنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب»[11]. لكن لا يبدو أن مؤتمر السلام قد اعتمد توصيات لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، إذ كرس هذا المؤتمر في المادة 127

من معاهدة فرساي للسلام مسؤولية القيصر الألماني غليوم الثاني عن إشعال الحرب. فقد نصت هذه المادة على أن «الحلفاء والقوى المتحالفة يتهمون رسميا الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني لارتكابه جريمة لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة هذا المتهم وبذلك تكفل له جميع الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية. ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة».

2. فشل الحلفاء في محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني عن «جريمة العدوان»

يتضح من قراءة المادة 227 من اتفاقية فرساي لعام 1919 أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة وقد كان ذلك واضحا في اختيارهم للكلمات التي استعملوها في صياغة نص هذه المادة والتي لم تشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة ولكنها وصفت مفهوم «جريمة العدوان» على أنها جريمة سياسية[12] وأخلاقية تستدعي محاكمة سياسية وأخلاقية وليست قانونية. إذ بالرغم من أن المادة 127 استعملت وصف الجريمة إلا أن ذلك كان من الناحية الأخلاقية، وذلك على أساس أن هذه المادة لم تشر، ولو مرة واحدة، إلى القانون الدولي كمصدر للجريمة بل أشارت، بدلا من ذلك، إلى «مبادئ الأخلاق العالمية» ومن المؤكد أن مفهوم «الأخلاق» هو نقيضٌ لمفهوم «القانون» فإذا كانت جميع القواعد القانونية تتطابق مع المبادئ الأخلاقية فإن الجرائم الواقعة على هذه الأخيرة ليست بالضرورة جرائم قانونية. كما أن المادة المذكورة أشارت إلى أن المحكمة التي ستحاكم القيصر الألماني غليوم الثاني تتبع في حكمها أسمى بواعث السياسية. وهذا اعتراف بالطبيعة الأخلاقية لهذه المحاكمة إذ لا يمكن للسياسة أن تؤدي وظيفة القانون[13].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة الأخلاقية والسياسية لمحاكمة القيصر غليوم الثاني يمكن أن تُستخلص من كون أن المادة 227 كان هدفها التوفيق بين موقفين متعارضين. فالموقف الأول الذي تبنته بريطانيا وفرنسا متمسك بضرورة محاكمة القيصر غليوم الثاني أمام محكمة خاصة، أما الموقف الثاني، الذي تبنته الولايات المتحدة وإيطاليا، فقد تمسك بأن لا توصف الجريمة المسندة الى غليوم الثاني باعتبارها انتهاك للقانون الجنائي

بل بوصفها جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات[14]. وهكذا كانت الصياغة الأولية للمادة 227 أكثر وضوحا فقد نصت على أن «الحلفاء والقوى المتحالفة تتهم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا ليس لإرتكابه جريمة بمفهوم القانون الجنائي بل لإقترافه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات»، غير أن الوزير الأول البريطاني أصر في اجتماع القوى العظمى بتاريخ 1 ماي 1919 على حذف عبارة «ليس لارتكابه جريمة بمفهوم القانون الجنائي» بسبب أنها عبارة سلبية تثير الجدل[15]. وبهذا جاءت الصياغة النهائية للمادة 227 مبتورة من هذه العبارة[16]. كما أن الحلفاء ذاتهم أقروا بالطبيعة الأخلاقية والسياسية لمحاكمة القيصر غليوم الثاني، إذ رد مؤتمر السلام في باريس على احتجاج ألمانيا على نص المادة 227 بالتأكيد على أن اتهام غليوم الثاني «ذات طابع غير قانوني في مضمونه لكن فقط في شكله فاتهام الإمبراطور الأسبق تعد مسألة سياسة دولية سامية»[17].

يؤكد هذا الرد أن القوى المنتصرة لم تكن نواياها حقيقية في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة القيصر غليوم الثاني[18]، واكتفت هذه القوى بمطالبة هولندا، عبر القنوات الدبلوماسية، بإتاحة محاكمة القيصر غليوم الثاني الموجود على إقليمها. فقد طلب الوزير الأول الفرنسي (George CLEMENCEAU) باسم القوى المنتصرة في رسالة وجهها إلى الحكومة الهولندية، بأن يتم تسليم القيصر غليوم الثاني من أجل محاكمته[19]، غير أن الحكومة الهولندية رفضت هذا المطلب بما أنه مطلب سياسي شكلي وأن دول الحلفاء لن تبذل أية جهود في سبيل تسليم القيصر، وكانت الأسس القانونية التي تم الإستناد عليها لرفض هذا المطلب تتمثل في أن التهمة الموجهة للقيصر لم تكن معروفة في القانون الهولندي كما أنها لم ترد في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها[20]. فضلا عن أنها، في ظاهرها، قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، كما أن «هولندا لم تؤيد مطالب تبادل تسليم المجرمين رسميا نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسري فقط على القضايا التي يظهر بها فعل إجرامي. وقد نظرت هولندا للتهمة الموجهة للملك باعتبارها إهانة سياسية حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يأتي في إطار امتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو ما لا يماثل أي جريمة في القانون الهولندي»[21].

غير أن هولندا أكدت على أنها سوف تبحث مسألة التعاون في المستقبل مع الهيئات الدولية التي ستتعامل مع أعمال الحرب التي تكيف على أنها جرائم والخاضعة

لاختصاص هذه الهيئات بموجب قانون سابق على إتيان هذه الأعمال[22]. وقد أثار رفض هولندا تسليم القيصر للحلفاء «فألقى البعض اللوم على هولندا، بينما رأى آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227»[23]. وبالرغم من أن هذا الرفض أدى إلى إجهاض محاولة تحميل رئيس دولة مسؤولية شن الحرب، إلا أن المادة 227 بقدر ما تستهدف القادة السياسيين والعسكريين لشنهم حرب غير مشروعة فهي يمكن أن تعتبر بادرة أولى لنص المادة 6 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

ثانيا: الأساس القانوني لتجريم العدوان في إطار محاكمات نورمبرغ وطوكيو

أرجعت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو تجريم الحرب العدوانية كفعل يرتكبه الفرد إلى المواثيق الدولية المنشأة لها في حد ذاتها(1) وفي الوقت ذاته اعتبرت هاتين المحكمتين أن مسألة التجريم مرتبطة بالقانون الدولي القائم وقت إتيان أعمال الحرب العدوانية وقبل وضع المواثيق المذكورة (2).

1. المواثيق الدولية المنشأة للمحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو أساس قانوني لتجريم الحرب العدوانية

فرضت الفظاعات الوحشية التي أرتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وهذا ما أكد عليه إعلان موسكو الخاص بفظاعات ألمانيا الموقع من طرف تشرشل وروزفلت وستالين عام 1943[24]. وذلك من خلال إعطاء الحلفاء إمكانية اتخاذ قرار مشترك لمحاكمة ومعاقبة المجرمين الألمان المسؤولين عن جرائم لا تعرف حدود جغرافية معينة[25]، وقد ضمن القاضي الأمريكي (Robert JACKSON) خطة لتجسيد هذا القرار في تقريره المرفوع لرئيس الولايات المتحدة بتاريخ 6 جوان 1945[26]. ومن بين ما أُقترح في هذه الخطة جعل الحرب العدوانية جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة المزمع إنشائها وأن القانون الدولي المعاصر قد ألغى الحجة التي مفادها أن أولئك الذين يحرضون أو يشنون الحرب العدوانية هم منخرطين في أعمال مشروعة[27]. ولقد قُدم هذا المقترح، في سياق تحضير مؤتمر لندن الخاص بالمحاكمات العسكرية، إلى القوى الثالثة الأخرى بتاريخ 14 جوان 1945 ثم عرض رسميا على هذا المؤتمر في 26 جوان 1945، وهو نفس التاريخ الذي قرر فيه المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يحظر استعمال القوة.

غير أن المندوب الفرنسي(André GROS) تساءل خلال مناقشات مؤتمر لندن الخاص بالمحاكمات العسكرية عما إذا كان من المشروع أن ينشأ هذا الأخير قانونا جديدا يجرم به العدوان. معتبرا أن فرنسا لا تعتبر أن شن الحرب العدوانية جريمة مرتبة للمسؤولية الفردية فهذا لا يتناسب مع القانون القائم. على ذلك، «فالدولة التي سوف تشن في السنوات القادمة حربا عدوانية ستتحمل مسؤولية جنائية من الناحية الأخلاقية والسياسية وليس على أساس القانون الدولي بوضعه الراهن»[28]. كما ناقشت الوفود في مؤتمر لندن مسألة ما إذا كان يجب تعريف العدوان، إلا أنها فضلت الإشارة فقط الى الاتفاقات الدولية السارية المفعول التي يمكن أن تكون قد انتهكت من طرف ألمانيا. ووفقا لذلك اقترح الوفد البريطاني إطلاق وصف الجريمة على«السيطرة على الدول الأخرى أو ارتكاب عدوانا ضدها على نحو تدينه وتنبذه (بالخصوص) الاتفاقات والإعلانات التالية...»[29]. ولقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 31 جويلية 1945 بمقترح لتجريم العدوان تحت مسمى «جريمة الحرب» والتي أُدرج فيها التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب عدوانية أو حرب منتهكة لأي معاهدة دولية بالأخص ميثاق باريس لعام 1928[30]. غير أن بريطانيا نوهت الى أن المتخصص القانوني الروسي (A. N. TRAININ) تعامل مع العدوان في مؤلف له ليس بوصفه «جريمة حرب» بل بوصفه «جريمة ضد السلام»[31]. وسرعان ما تم التوصل إلى اتفاق حول هذا التغير الطفيف في المصطلحات[32].

اعتمد مؤتمر لندن الخاص بالمحاكمات العسكرية في آخر المطاف، الصياغة النهائية للحكم المتعلق بتجريم العدوان، فبعد أن نص اتفاق لندن المبرم في 8 أوت عام 1945 على إنشاء محكمة دولية عسكرية[33] مختصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن جرائم لا تعرف حدود جغرافية محددة[34]، أحال إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة لتحديد اختصاص هذه الأخيرة. وبالرجوع الى هذا النظام نجد أنه خول محكمة نورمبرغ، في جملة أمور، صلاحية محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي، جرائم ضد السلام بما فيها «التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة»[35]. في نفس السياق، خُولت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو[36] بمقتضى المادة 05 من نظامها الأساسي اختصاص النظر في الجرائم ضد السلام[37].

بالتالي، يعد اتفاق لندن لعام 1945 والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أساسان قانونيان تستند عليهما هذه الأخيرة في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد السلام. على ذلك، أكدت محكمة نورمبرغ بأن اختصاصها «محدد في الاتفاق المبرم في 8 أوت 1945 والنظام الأساسي الملحق به، فالجرائم الخاضعة لاختصاصها والمرتبة للمسؤولية الفردية منصوص عليها في المادة 6. ويعتبر القانون الذي تضمنه النظام الأساسي قانونا حاسما وملزما للمحكمة»[38]. كما قضت «بأن النظام الأساسي أضفى الطابع الجنائي على تصميم وتنفيذ حرب عدوانية أو حرب تنطوي على انتهاك للمعاهدات الدولية، وبالتالي فإنه ليس من الضروري إطلاقا البحث عما إذا كانت الحرب العدوانية، وإلى أي مدى، ذات طابع جنائي قبل اتفاق لندن»[39].

بالإضافة إلى ذلك، رفضت محكمة نورمبرغ الحجة التي مفادها أن ميثاق نورمبرغ متعارض مع قواعد القانون الدولي القائم. إذ اعتبرت أن صياغة هذا الميثاق يستند على السلطة التشريعية السيادية التي مارستها الدول التي استسلم لها «الرايخ الألماني» بدون شروط، وأن العالم المتحضر أقر لهذه الدول الحق في سن القانون في الأراضي المحتلة. كما أكدت أن ميثاق نورمبرغ لا يشكل ممارسة تعسفية للسلطة من طرف أمم منتصرة بل هو يعبر عن القانون الدولي القائم ويساهم من خلال ذلك في تطوير هذا القانون[40]. كما أن القوى الموقعة على ميثاق نورمبرغ أنشأت بقرار مشترك محكمة نورمبرغ ووضعت القانون الذي تطبقه وقواعد الإجراءات الملائمة، وذلك وفقا لحق كل دولة على حدا في محاكمة ومعاقبة منتهكي القانون[41]. وهكذا يتضح أن محكمة نورمبرغ وجدت بأن ميثاق نورمبرغ يقوم على أساسين في القانون الدولي، فالأساس الأول يتمثل في أن وضع هذا الميثاق يعد ممارسة من طرف الدول المنتصرة لصلاحيات مفروضة عليها وفقا لقواعد القانون الدولي. أما الأساس الثاني، فيتمثل في أن ميثاق نورمبرغ يتطابق ماديا مع قانون الشعوب فهو يشكل تعبيرا عن القانون الدولي القائم قبل وضعه.

بالتالي، وسعت محكمة نورمبرغ إلى حد كبير من نطاق نظامها الأساسي، بما أن هذه الأخيرة أكدت على صلاحية هذا النظام ليس كقانون مطبق على حالات معينة والتي أنشئت من أجلها هذه المحكمة فحسب، بل أيضا كتعبير ذو حجة عن قواعد القانون الدولي العامة[42]. على أية حال، فإن تعريف الجريمة المخلة بالسلم الوارد في النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو يتميز بكونه تعريفا غامضا على أساس أن فكرة الحرب العدوانية التي جاءت في هذا التعريف لم يتم تحديد معالمها على الإطلاق.

كما أنه تعريف مختلط بسبب أن الجريمة المخلة بالسلم تشمل سلوكيين مجرمين يتمثلان في الحرب العدوانية والحرب التي تشكل انتهاكا للمعاهدات، أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية[43].

2. الجريمة المخلة بالسلم جريمة مرتبطة بالقانون الدولي القائم وقت ارتكابها

أظهرت الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تردد المفاوضين حول مسألة وجود تجريم للعدوان في القانون الدولي الوضعي[44]. وقد اكتست هذه المسألة أهمية كبيرة في سياق محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إذ بلورت هيئة الدفاع أمام محكمة نورمبرغ حجة مثيرة للاهتمام تتمثل في أن القانون الدولي لم يحظر الحرب وأن تجريم العدوان يشكل تطبيق للقانون بأثر رجعي[45] ex post facto Law.

وقد انتقد الدفاع جريمة الحرب العدوانية عبر التشكيك، بشكل عام، في وجود قاعدة للقانون الدولي تحظر اللجوء إلى الحرب وذلك بحجة أن نظام الأمن الجماعي الذي أقامه عهد عصبة الأمم قد انهار في عام 1939[46] وهذا ما يعتبر عودة إلى مفهوم الحق في اللجوء إلى الحرب (jus ad bellum) الذي يعكس نظام دولي فوضوي أين يعد استعمال القوة كجزء من السياسة الخارجية أمرا مقبولا[47]. وقد عارض الدفاع أن يكون عهد عصبة الأمم قد تضمن قاعدة عامة لحظر اللجوء إلى الحرب وذلك بالتأكيد على أن « الحرب لم تحظر على أعضاء عصبة الأمم ذاتهم إلا في حالات خاصة فهي تبقى الوسيلة العادية لتسوية النزعات»[48].

كما أنه بالرغم من أن الدفاع اعتبر أن ميثاق باريس لعام 1928 هي الوثيقة الوحيدة التي تحظر اللجوء إلى الحرب، إلا أنه وجد في هذا الميثاق عدة عيوب. إذ أن هذا الأخير لم يضع الآليات التي تسمح بتحديد حقيقة الانتهاك الذي يقع عليه وذلك عبر قرار موضوعي. وتكمن أهمية هذا العيب في أن بعض الدول أبدت تحفظات على الميثاق أكدت من خلالها اختصاصها السيادي في اللجوء إلى الحرب ليس من أجل الدفاع عن النفس فحسب، بل أيضا للحفاظ على مصالح جوهرية. على ذلك، اعتبر الدفاع أن تبني ميثاق باريس لم يحمل معه تغييرا للقواعد الدولية الخاصة باللجوء إلى القوة وهذا ما يفسر تواصل الأخذ بالآليات الكلاسيكية للقانون الدولي. وهكذا خلص الأستاذ (Hermann JAHREISS)، المتحدث باسم هيئة الدفاع، إلى ملاحظة أن واقع

الحياة الدولية لم يعرف قبل عام 1939 أي تنظيم قانوني دولي فعال متعلق بالحرب المحظورة، وقد كان قادة الدول والشعوب على علم كامل بعدم وجود مثل هذا التنظيم القانوني العام. بالتالي، أكد الدفاع أن ألمانيا لم تنتهك إلا اتفاقيات خاصة متعلقة بالامتناع عن العدوان وهذا الانتهاك يرتب فقط مسؤولية الدولة الألمانية وفقا للقانون الدولي الكلاسيكي[49].

رفضت محكمة نورمبرغ الحجج المذكورة عبر التأكيد على أن القانون الدولي القائم قبل الحرب العالمية الثانية كان ينظم اللجوء إلى الحرب، واستندت في ذلك على ميثاق باريس لعام 1928[50] الذي رتب وفقا للمحكمة نتيجة قانونية تتمثل في أن المُنظمين إليه عدلوا، من دون شروط، عن اللجوء إلى الحرب في المستقبل كوسيلة لسياساتهم. فالعدول العلني عن الحرب باعتبارها أداة للسياسة الوطنية يستتبع في نظر المحكمة أن الحرب تعد وفقا للقانون الدولي عملا غير مشروعا[51]. ويلاحظ أن المحكمة استندت على ميثاق باريس للتأكيد أيضا على الطابع الجنائي للحرب العدوانية، فقد قضت أن «من يخططون للحرب ويشونها، مع كل ما يقترن بها من نتائج حتمية رهيبة، يرتكبون جريمة بقيامهم بذلك»[52]. غير أنه يمكن أن يُنتقد هذا التوجه على أساس أن ميثاق باريس لم يكيف صراحة الحروب العدوانية باعتبارها جرائم. كما أنه لم يقيم محاكم تختص بمحاكمة من يقومون بشن هذه الحروب[53].

في هذا السياق، لم تفوت محكمة نورمبرغ فرصة التصدي لهذه المسألة فلقد أكدت أن الصلة بين التزام الدول بعدم اللجوء إلى الحرب العدوانية وفقا لميثاق باريس والمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ساهموا في انتهاك هذا الالتزام، تجد تفسيرا لها في اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي حظرت استعمال بعض الأساليب في إدارة الحرب على غرار المعاملة اللانسانية للأسرى وممارسات أخرى من نفس النوع. فبالرغم من أن إضفاء الطابع الغير مشروع على هذه الأساليب كان في مرحلة سابقة على وضع اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلا أن وصف هذه الأساليب بالجرائم المستوجبة للعقاب اقترن بوضع هذه الاتفاقية ولو أن هذه الأخيرة لم تطلق الوصف الجنائي على الأساليب المذكورة، فلم تنص على عقوبات و محاكم تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. إذ أشارت محكمة نورمبرغ إلى أنه «جرى منذ عدة سنوات أن المحاكم العسكرية حاكمت وعاقبت منتهكي قواعد الحرب على الأرض الواردة في اتفاقية لاهاي»[54].

على ذلك، لاحظت محكمة نورمبرغ بأن القيام بتأويل ميثاق باريس مرهون بحقيقة أن قواعد القانون الدولي ليس صنيعة جهاز تشريعي مشترك للدول بل هي ناشئة عن اتفاقيات دولية كميثاق باريس والتي تضع مبادئ عامة للقانون، وأن هذا الأخير لا يتسم بالجمود فهو يتكيف باستمرار مع حاجات العالم المتغيرة. هكذا استخلصت المحكمة أن الاتفاقيات الدولية غالبا ماتعبر وتحدد مبادئ القانون القائمة قبل إبرامها[55]. وعلى هذا الأساس نظرت محكمة نورمبرغ في السوابق الدولية التي تؤيد اعتبار ميثاق باريس كأساس قانوني لتجريم الحرب العدوانية. في هذا الصدد أشارت هذه المحكمة إلى نصوص دولية أدانت الحرب العدوانية باعتبارها جريمة دولية وتتمثل في المادة 227 من معاهدة فرساي عام 1919، مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923، ديباجة بروتوكول عصبة الأمم لعام 1924 للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ديباجة الإعلان الخاص بالحرب العدوانية الذي اعتمدته جمعية عصبة الأمم بالإجماع في عام 1927، والقرار المعتمد بإجماع 21 دولة في مؤتمر البلدان الأمريكية في 1928[56]. ويلاحظ أن الضعف القانوني للنصوص المذكورة، باستثناء معاهدة فرساي[57]، لم يمنع محكمة نورمبرغ من اعتبارها دليلا على وجود نية للمجتمع الدولي لإدانة الحرب العدوانية بوصفها جريمة دولية وعاملا حاسما في ظهور قاعدة عرفية لتجريم الحرب العدوانية التي تأكدت بوضع ميثاق باريس لعام 1928[58]. وهكذا قضت محكمة نورمبرغ بأن النصوص المذكورة تعد دلالات فكرية مدعمة لتأكيد ميثاق باريس على أن الحرب العدوانية تعد عملا غير مشروع ومجرم وأن الإدانة التي يقتضيها الضمير العالمي للحرب العدوانية وُجد لها تجسيدا في النصوص المذكورة[59].

يرى البعض أن الاستناد على ميثاق باريس لإدانة الحرب العدوانية وإدراج حظر هذه الأخيرة في دائرة القانون العرفي أمر غير مؤسس بدرجة كافية. إذ كان منطقيا على محكمة نورمبرغ وطوكيو[60] أن تؤكد أن الحرب العدوانية انتهاك للقانون الإتفاقي وليس انتهاك للقانون العرفي على أساس أن ميثاق باريس ذات طبيعة اتفاقية. فتأكيد الطابع العرفي لحظر بعض الحروب والحرب العدوانية لن يتأتى إلا بالإستناد على عهد عصبة الأمم وميثاق باريس[61]. ويبدو أن قيام محكمتي نورمبرغ وطوكيو بإدراج الحرب العدوانية ضمن القانون العرفي كان غرضه السعي لعدم إعطاء انطباع على أنهما أنشئتا جريمة جديدة وهذا ما كان من شأنه أن يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم[62].

على أية حال، فإن خصوصية اتفاق لندن لعام 1945 والمحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو تتمثل في استخلاص مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الحرب

العدوانية من ميثاق باريس والقانون العرفي، وهذا ما أكد عليه (Derick William BOWETT) بقوله أنه «بالرغم من أن الالتزام الذي يفرضه الميثاق -ميثاق باريس- لا يقيد إلا الدول الموقعة إلا أن محكمة نورمبرغ استطاعت أن تنتقل من مفهوم مسؤولية الدولة إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، بتأكيدها على أن البشر، وليس الكيانات المجردة، هم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي»[63].

ثالثا: تجريم العدوان في نظام روما الأساسي: من نص مفتقر للقيمة الفعلية إلى التوجه نحو التكريس الحقيقي

نجحت الوفود المشاركة في مؤتمر روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بإدراج جريمة العدوان ضمن جرائم القانون الدولي الأكثر خطورة المقررة في نظام روما الأساسي(1)، كما فسحت المجال لمناقشات لاحقة سمحت بوضع الأحكام اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجريمة(2).

1. إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي حل توافقي مفتقر للقيمة الفعلية

أثار إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلافا حادا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي(أ) انتهى بالتوصل إلى حد أدنى من التوافق بين هذه الوفود(ب).

أ- إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي مسألة خلافية بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي:

لم تحظى مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بإجماع الوفود المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي، بل أنها أثارت جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق[64]، سواء خلال مؤتمر روما التأسيسي أو في المرحلة التي سبقته[65]. إذ عارضت بعض الدول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بالتذرع بعراقيل شتى قانونية وسياسية. فعلى سبيل المثال، بررت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة[66] رفضها لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بالتأكيد على أن هذه الجريمة «تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها متشككة فيما إذا كانت المؤتمر سوف يستطيع أن

الجنائية الدولية وذلك بالتذرع بعراقيل شتى قانونية وسياسية. فعلى سبيل المثال، بررت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة[66] رفضها لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بالتأكيد على أن هذه الجريمة «تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها متشككة فيما إذا كانت المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية قبل الغير، وأن قرار الجمعية العامة رقم 3314(د- 29) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما فعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ»[67].

وفي موقف مماثل أكد الكيان الصهيوني على أنه بالرغم من الأهمية القصوى التي تمثلها جريمة العدوان بالنسبة للمجتمع الدولي، فإنه غير مقتنع بوجوب إدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وذلك على أساس أن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي لهذه المحكمة تتطلب تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا «ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده الى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي». كما أن الأفعال العدوانية هي أفعال ترتكبها دول ضد دول أخرى ولا تدخل ضمن الجرائم التي يقصد النظام الأساسي التصدي لها والمتمثلة في تلك التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[68].

كما استندت الدول المعارضة الأخرى[69] على نفس التبريرات والمتمثلة في عدم وجود اتفاق حول تعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن وكذلك في أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد فضلا عن عدم وجود سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال العدوانية[70]. وقد أظهرت الباكستان هذه العراقيل من خلال تبريرها لموقفها الرافض لإدراج العدوان في النظام الأساسي، إذ أكد مندوبها أثناء مؤتمر روما التأسيسي على أن بلاده توافق على «أن تدرج في النظام الأساسي أشنع الجرائم محل الاهتمام الدولي». بيد أنها تعارض «إدراج العدوان بسبب طبيعته الخلافية الجدلية فتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة 1974 يعتبره كثير من الدول، بما في ذلك باكستان، ذا طابع غير ملزم، وهو سياسي أكثر من كونه قانونيا». كما أنه «من المعهود أن العدوان يعتبر جريمة ترتكبها الدول، في حين يحبذ الباكستان مبدأ أن يقتصر اختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي يرتكبها أفراد. وهذا يثير المشكلة

بدا واضحا أثناء مؤتمر روما التأسيسي أن أغلبية الدول[72] كانت تعارض الإتجاه الرافض لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي على أساس أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا منطقيا وضروريا. وذلك بالنظر إلى لكونها جريمة عظمى ترتبط بها الجرائم الأخرى للقانون الدولي الأكثر خطورة[73]. إذ أكدت اليونان تمسكها، باستمرار، بوجوب إدخال جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنه «من غير المنطقي تجاهل العدوان والتركيز على آثاره الفرعية-جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية-»[74]. أما مندوب بلجيكا فقد «تساءل عن المنطق وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا إذا كانت جريمة العدوان باعتبارها الجريمة الأولى التي تفتتح كل النزاع المسلح لا تلاحق قضائيا بالمحاكمة عليها»[75]. كما اعتبرت سريلانكا أن تجاهل العدوان في النظام الأساسي يعد أمرا غير واقعي إذ أنه «كثيرا ما كان السبب الأصلي لكثير من الجرائم الأخرى والاعتداءات التي تقع على الإنسان». وبدورها أبرزت روسيا الأهمية الخاصة التي يكتسيها إدراج العدوان في النظام الأساسي واعتبرت «أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من حروب العدوان»[76].

في نفس السياق، عبرت سلوفينيا عن رغبتها الشديدة في إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن عدم التوصل إلى اتفاق حول هذه المسألة سيكون خطوة غير مقبولة للوراء، ذلك أن العدوان باعتباره جريمة مخلة بالسلم عادة ما يصحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وقد يكون من الصعب في الغالب تحميل هذه الانتهاكات للأشخاص المسؤولين في مراكز القيادة، في حين يسهل تحميل جريمة العدوان لهؤلاء الأشخاص[77].

بالإضافة إلى ذلك، أكدت بعض الوفود خلال المفاوضات الممهدة لمؤتمر روما التأسيسي على أن عدم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة من شأنه أن يشكل تراجعا عن مكتسبات بعض النصوص الدولية على غرار ميثاق نورمبرغ لعام 1945، ومبادئ نورمبرغ التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة 1955، ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1994 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1996[78]. كما أنه سيوجد رادعا ويمنع إفلات المسؤولين من العقاب بتوفير محفل لمحاكمتهم[79].

بالرغم من مساندة بعض الوفود في مؤتمر روما التأسيسي لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي إلا أنها اشترطت أن يتم التوصل الى اتفاق عام حول تعريف جريمة العدوان وإيجاد توازن مناسب بين سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادتين 24 و39 من الميثاق واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة. في هذا السياق، أشارت بريطانيا إلى أن تأييدها لإدراج العدوان في النظام الأساسي مرهون بوضع تعريف واف لهذه الجريمة وإيجاد صلة مناسبة مع مجلس الأمن[80].

ب- إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي تسوية تفتقر للقيمة الفعلية

بالرغم من أن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عرف تأييدا واسعا من أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي، فإن معارضة بعض الدول لهذا المسعى حال دون التوصل الى اتفاق على أي نتيجة حاسمة حول هذه المسألة وهو «ما كان يعني إسقاط جريمة العدوان عمليا من مشروع النظام الأساسي»[81]. وهكذا اقترح مكتب مؤتمر روما التأسيسي، قبيل اختتام المؤتمر، أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مختصرا على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن ينعكس الاهتمام بمعالجة جريمة العدوان بطريقة أخرى[82]، ما كان يعني انتصارا للاتجاه الرافض لتجريم العدوان في النظام الأساسي. غير أن هذا المقترح لقي معارضة شديدة من العديد من الوفود المشاركة في المؤتمر[83] وصلت الى حد تهديد بعض الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي في حال خلوه من جريمة العدوان[84]. على ذلك، كان لزاما إعادة النظر في اقتراح مكتب المؤتمر على نحو يوفق بين مواقف الدول المتعارضة بشأن مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي.

في هذا السياق، تقدمت حركة بلدان عدم الإنحياز باقتراح لوضع إطار قانوني لجريمة العدوان يمكن أن يعتمد كجزء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تمثل هذا الاقتراح في تجريم العدوان في النظام الأساسي وترك مسألة تعريفه وشروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة لمناقشات مستقبلية[85]. وتظهر أهمية هذا الاقتراح في كونه يشكل أساسا مقبولا للتوصل إلى تسوية يمكن أن تستجيب لمواقف الدول المتعارضة بخصوص إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. وذلك بدليل أن رئيس مكتب مؤتمر روما التأسيسي (Philippe KIRSH) عرض في ساعات قليلة

من اختتام المؤتمر حلا توفيقيا أُعيد بموجبه إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية لكن بتأجيل تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة إلى مؤتمر استعراضي لاحق[86]. وقد أُخذ بهذا الحل في الصياغة النهائية للمادة 05 من نظام روما الأساسي وهذا ما يعني أن الوفود المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي قد نجحت في التوافق حول تخويل المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان، إذ كان منافيا للمنطق إنشاء محكمة جنائية دولية غير مختصة بالنظر في جريمة وصفتها محكمة نورمبرغ بالجريمة الأكثر خطورة من بين الجرائم الدولية الأخرى[87].

غير أن التوافق المذكور يفتقر للقيمة الفعلية بما أن الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان متوقف، وفقا للمادة 5(2) من نظام روما الأساسي، على وضع تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة. وذلك وفقا للمادتين 121 و123 من نظام روما الأساسي وعلى نحو متسق مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. ويكمن سبب وضع هذا الحكم في استرضاء الدول المترددة بشأن تخويل محكمة دولية اختصاص النظر في جريمة العدوان المثيرة للجدل. كما أنه يعبر، بمفهوم المخالفة، عن وجود توافق عام حول الفكرة التي مفادها أن القانون الدولي الوضعي لا يعرف بشكل كاف وعملي العدوان كجريمة مرتكبة من طرف الفرد أو على الأقل فهو لا يعرف هذه الجريمة على نحو متسق مع مبدأ الشرعية الجزائية. بالرغم من ذلك، فإن المادة 5(1)(د) من نظام روما الأساسي تعد مكسبا من حيث أنها حسمت مسألة تكييف العدوان كأخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل. فالعدوان أصبح يدخل بحكم خطورته في النواة الصلبة للجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية. على ذلك، يمكن القول أن نظام روما الأساسي قد وضع المفاوضين أمام حتمية النجاح في مهمة وضع تعريف مناسب لجريمة العدوان وذلك من أجل السماح للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس فعليا اختصاصها المخول لها قانونا للنظر في هذه الجريمة[88].

2- نحو التكريس الحقيقي لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي

ركزت المحادثات التي أعقبت مؤتمر روما التأسيسي على البحث عن تعريف مناسب لجريمة العدوان(أ) وقد انتهت هذه المحادثات بعقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي(ب).

أ- محادثات ما بعد مؤتمر روما التأسيسي حول جريمة العدوان تمهيد لمؤتمر كمبالا الاستعراضي

بدأت عملية البحث عن تعريف مناسب للعدوان بمجرد تبني نظام روما الأساسي عن طريق تكليف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان يشمل تعريف وأركان جريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك بغرض تقديمها الى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى نص مقبول لإدراجه في نظام روما الأساسي[89].

على هذا الأساس عملت اللجنة التحضيرية على دراسة موضوع جريمة العدوان خلال دوراتها التي عقدتها بداية من عام 1999 إلى عام 2002[90]. وبالرغم من أن مجموعة من الدول، في مقدمتها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وبعض من الدول العربية، قد أصرت على إدراج جريمة العدوان في جدول أعمال الدورة الأولى للجنة إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لهذه المطالب وقررت التركيز على موضوعين فقط هما قواعد الأصول الإجرائية والإثبات وتعريف أركان الجرائم[91]. وذلك على أساس أن اللجنة مقيدة في معالجتها لهذين الموضوعيين بمدة زمنية محددة[92] بسبب أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي ترتيبات عملية ضرورية لدخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل[93]. إضافة إلى تعنت بعض الدول التي لا ترغب بالفعل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان[94]. غير أن دول حركة عدم الانحياز والدول العربية عملت على إدراج موضوع جريمة العدوان في جدول أعمال الدورة الثانية للجنة التحضيرية.

ظهرت خلال الاجتماعات الأولى للجنة التحضيرية ثلاث توجهات حول مسألة تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة. ويتمثل التوجه الأول في المقترح الذي تقدمت به دول حركة عدم الانحياز والدول العربية على شكل نص موحد للمقترحات التي قدمت قبل و خلال مؤتمر روما التأسيسي وفي الفترة التي تلته. وقد عكس هذا المقترح نهج واسع جدا لجريمة العدوان كما أنه اعتمد قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 كنص مرجعي في تعريف العدوان. أما التوجه الثاني فقد تمثل في مقترح تقدمت به روسيا وتضمن تعريف موجز وعام للعدوان إذ جاء فيه أنه«لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدئها أو شنها»[95]. أما التوجه الثالث فعكسه مقترح تقدمت به ألمانيا والذي تبنى مفهوما ضيقا للعدوان وأخذ بعنصر الاحتلال أو الضم لإقليم الدولة المعتدى عليها كمعيار أساسي في تجريم الهجوم المسلح من جانب الدولة المعتدية على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها[96]. وعلى ذلك فإن المقترح الألماني تخلى عن الأخذ بالقائمة التوضيحية التي تضمنها قرار الجمعية العامة رقم 3314 [97].

أنشئت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة فريق عمل معني بجريمة العدوان لإعطاء المزيد من الإهتمام لموضوع جريمة العدوان. وبالرغم من ذلك فإن اللجنة لم تتوصل إلى تحقيق تقدم كبير بخصوص هذا الموضوع. بالتالي، لم تتمكن من تقديم مقترح كامل إلى جمعية الدول الأطراف كما كان منتظرا منها. غير أن جهود اللجنة أسفرت عن ورقة مناقشة مقترحة من منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان[98]، والتي تضمنت مختلف وجهات النظر الرئيسية حول موضوع جريمة العدوان. كما أنها كشفت عن ثلاث مسائل جوهرية سوف تستدعي من الدول التفاوض حولها وحلها من أجل أن تكون جريمة العدوان متكاملة ومتماسكة من الناحية المفاهيمية. إذ يتطلب هذا الأمر وضع وصف دقيق للأعمال العدوانية التي ترتكبها الدولة لإنهاء النقاش التاريخي الدائر حول ما يشكل حربا غير مشروعة أو غير عادلة. كما أنه يتوجب ربط المساهمة الفردية في ارتكاب جريمة العدوان مع العمل العدواني للدولة وأن يقتصر نطاق المسؤولية عن هذه المساهمة على فئة محددة من الأشخاص. أخيرا، فإن وضع حكم متعلق بجريمة العدوان يستدعي التوفيق بين المحكمة الجنائية الدولية والتنظيم الدولي القائم الخاص باستعمال القوة بين الدول وذلك سواء بإعطاء مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية دورا بشأن جريمة العدوان[99].

قررت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية[100]، إنشاء فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان من أجل مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان[101]. وقد استهل هذا الأخير محادثاته بالاعتماد على ورقة المناقشة المقترحة من اللجنة التحضيرية في نهاية أعمالها، وعمل على دراسة موضوع جريمة العدوان من خلال دوراته الرسمية بداية من 2003 الى 2009. بالإضافة إلى ذلك، فقد نجح وفد ليختنشتاين في خلق انطباع على أنه بالرغم من العقبات الكثيرة

التي تواجه فريق العمل الخاص إلا أن الفرصة متاحة لهذا الأخير من أجل تحقيق أهدافه. وهكذا تم اتخاذ قرار موفق بإنجاز جزء كبير من عمل الفريق في اجتماعات غير رسمي استضافها معهد ليختنشتاين لتقرير المصير بجامعة برينستون الأمريكية. وقد كانت هذه الاجتماعات، التي سميت «بعملية برينستون»(Princeton process)، شاملة مما سمح لممثلي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي وخبراء المنظمات غير الحكومية المعنية بأن يشاركوا بشكل فعال في المناقشات. كما أنها تميزت بواقعية كبيرة وذلك بتركيزها على المسائل القانونية والتقنية. فبالرغم من أن المسألة السياسية البارزة الخاصة بالدور المحتمل لمجلس الأمن لم يتم إغفالها، إلا أنه تم تخصيص وقتا قصيرا لإعادة النظر في المواقف المتباينة والثابتة بخصوص هذه المسألة. إذ كان تركيز الفريق العامل يتمحور حول تقريب الرؤى المتباينة المتعلقة بالنقاط السياسية الأقل إثارة للحساسية[102].

استفاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي، بقدر كبير، من روح العمل الجماعي الذي عززته «عملية برينستون»، ومن المستوى الرفيع للخبرة التي قدمتها الكثير من الوفود خلال أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والتي توجت في الأخير بتقديم مقترحات بشأن جريمة العدوان لجمعية الدول الأطراف[103]. تعد هذه المقترحات نقطة تحول كبيرة في المفاوضات الخاصة بجريمة العدوان وهذا يعود بشكل أساسي إلى أن المقترحات المذكورة تضمنت مشروع تعريف لجريمة العدوان خلى من أية أقواس ومن أية إشارة صريحة أخرى لتحفظات من جانب الوفود المشاركة في أعمال فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان. وهكذا فقد مهدت هذه الأخيرة الطريق أمام التسوية التي تم التوصل إليها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي.

ب- مؤتمر كمبالا الاستعراضي خطوة حقيقة ممهدة لتفعيل تجريم العدوان في نظام روما الأساسي

عكست المقترحات التي تقدم بها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في تقريره لعام 2009، تقدما كبيرا أتاح فرصة عقد أول مؤتمر استعراضي لنظام روما التأسيسي[104]. وذلك بالرغم من أن الشكوك بقيت سائدة عند بداية أعمال المؤتمر حول ما إذا كانت هذه الفرصة ستؤدي إلى نتائج ملموسة. فنجاح المفاوضات على مستوى المؤتمر كان مرتبط بتمسك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالاتفاق المؤقت الذي تم التوصل إليه بشأن تعريف جريمة العدوان، وذلك في إطار مقترحات الفريق

العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لعام 2009. كما أنه يتوجب على الدول أن تجد حلا للمسألة المتعلقة بشروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك تحديد الدور المحتمل لمجلس الأمن. أخيرا، يجب أن لا تخلق الصفة الشاملة التي سيتم التوصل إليها صراعات كبيرة بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي[105].

بدا واضحا عند بداية مؤتمر كمبالا الاستعراضي أن الوصول إلى توافق حول تعريف جريمة كان أمرا ممكننا، وذلك بالاعتماد على مشروع تعريف جريمة العدوان والمشروع الخاص بأركان هذه الجريمة اللذين تمخضا عن الأعمال التحضيرية على مستوى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. وعلى هذا الأساس، تبنى مؤتمر كمبالا الاستعراضي هذين المشروعين دون أن يحدث عليهما أي تغيير يذكر[106]. غير أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تُلح في مؤتمر كمبالا على ضرورة إعادة فتح النقاش حول المشروعين المذكورين من جهة، وإقراراها بتفويت فرصة التأثير على النقاشات التي دارت على مستوى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[107] من جهة أخرى، فإنها تقدمت بمقترحات غرضها تفسير وتوضيح أحكام المادة 8 مكررا الخاصة بتعريف العدوان وذلك من أجل الاستجابة لتوجساتها التي أعربت عنها بشأن هذه المادة[108]. وقد عارضت أغلبية الوفود في مؤتمر كمبالا الدخول في محادثات حول المقترحات التي تقدمت بها الولايات المتحدة وهذا بسبب التوافق القوي الذي عرفه مشروع المادة 8 مكررا ووصول المفاوضات في مؤتمر كمبالا إلى مرحلة لا تسمح بنظر هذه المقترحات.

في المقابل، ساد شعورا لدى الوفود بأن قدوم الولايات المتحدة إلى مؤتمر كمبالا بروح متفتح وبناء لا يتلاءم مع رفض إجراء محادثات بشأن مقترحات هذه الأخيرة. وهكذا عكف الوفد الألماني على تسهيل المشاورات بخصوص مقترحات الولايات المتحدة من أجل محاولة البحث عن مختلف الحلول التي تسمح بالتوصل إلى اتفاق مقبول[109]. وقد أفضت هذه المشاورات إلى اعتماد تفاهمات ركزت، بشكل خاص، على العمل العدواني كركن لجريمة العدوان[110]، وذلك من خلال التأكيد على أن المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على جريمة العدوان لا تثور إلا في حالة المشاركة في انتهاك خطير وواضح للحظر الدولي لاستعمال القوة. وقد سمحت المشاورات البناءة حول هذه التفاهمات بخلق مناخ إيجابي للتوصل إلى اتفاق نهائي حول جريمة العدوان[111].

ونتيجة للتوافق الكبير الذي عرفه مشروع المادة 8 مكررا المتعلق بتعريف جريمة العدوان كانت أفضل إستراتجية للتفاوض في مؤتمر كمبالا هي التركيز على المسألة الخلافية المتمثلة في شروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بشأن هذه الجريمة، والبحث عن اتفاق حول الدور الذي يؤديه قبول الدول. وكان الوصول إلى تسوية بهذا الخصوص العامل الوحيد الذي سيؤدي إلى تغيير فرنسا وبريطانيا لموقفهما الثابت حول السلطة المطلقة لمجلس الأمن في مجال العدوان. نجحت، لحسن الحظ، الإستراتجية المذكورة بفضل التسيير الذكي لرؤساء الفريق العامل ومؤتمر كمبالا الاستعراضي[112].

هكذا استطاع هذا المؤتمر، في نهاية المطاف، من التوصل إلى وضع حكم بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، وهذا ما شكل تمهيدا حقيقيا لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان والذي تجسد فعليا بعد تحقق الشروط ذات الصلة[113]. إذ بعد مصادقة ثلاثين دولة طرف على التعديلات المذكورة[114]، تمكنت جمعية الدول الأطراف، في خطوة فارقة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، من تبني قرارا[115] فعلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بداية من 17 جويلية 2018[116].

خاتمة

بالرغم من الجدل القانوني الكبير الذي عرفه إدراج مفهوم المسؤولية الجزائية الفردية عن أعمال توصف على أنها حروب عدوانية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، فإن ذلك مهد السبيل أمام أول متابعة قضائية لأشخاص تمت مسائلتهم، في سابقة هي الأولى من نوعها، جزائيا عن اقترافهم ما كان يسمى بالجرائم المخلة بالسلم. مما جعل محاكمات نورمبرغ وطوكيو تعد أساسا قانونيا ملائما يبرر أي مجهودات لاحقة لتكريس تجريم الأعمال العدوانية. غير أن مرحلة مابعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو عرفت تخادل كبير من المجتمع الدولي، لاعتبارات مختلفة ومتباينة، في التعامل القضائي الجنائي مع المسائل المتعلقة باستخدام القوة المسلحة من طرف الدول. إذ تعتبر هذه المحاكمات الوحيدة من نوعها التي تمت في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فالملاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المدولة، المنشأة حديثا، لم تعرف محاكمة أي شخص عن جريمة العدوان بما أن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم لم تتضمن جريمة العدوان كأحد الجرائم التي تخص بها هذه المحاكم.

بالتالي، فإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة حقيقية لنهاية التخاذل المذكور. فبالرغم من أن التكريس الفعلي لهذه الخطوة تطلبت وفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي إجراء مفاوضات ومحادثات عسيرة لوضع تعريف لجريمة العدوان والشروط التي على أساسها ستمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر هذه الجريمة، إلا أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي توصل إلى توفير مقتضيات المادة 5 التي ستسمح للمحكمة الجنائية الدولية من أن تمارس اختصاصها الفعلي على جريمة العدوان بداية من 17 جويلية 2018. على ذلك، فإنه بالرغم من أن نطاق هذا الاختصاص سيكون مقيدا بشكل لا يتماشي مع نظام الاختصاص المقرر للجرائم الأخرى المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية سُتعتبر آلية للمساهمة في حفظ السلم وللوقاية من الجرائم الأكثر خطورة موضع اهتمام الجماعة الدولية ككل. إذ أنه بعد 70 عاما من محاكمات نورمبرغ وطوكيو مُكنت المحكمة الجنائية الدولية من فرصة تاريخية لتعزيز حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش

1. أُنشأ هذا المجلس من طرف الوزير الأول البريطاني(David Lloyd GEORGE) عام 1917 من أجل تنسيق الجهود العسكرية للإمبراطورية البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى. راجع في هذا وفي تشكيلة هذا المجلس الموقع الإلكتروني:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Cabinet_de_guerre_imp%C3%A9rial.

2. Voir : Kirsten SELLARS, « delegitimizing aggression ; first steps and false starts after the first world war », J.I.C.J., Vol. 10, 2012, pp. 79-.

3. تمثلت هذه القوى في بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأميركية، ايطاليا و اليابان.

4. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص 124.

5. وذلك بتاريخ 25 جانفي 1919 وقد تشكلت اللجنة من 15 عضو و كان لكل دولة من الدول الخمس العظمى (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأميركية، ايطاليا و اليابان) الحق في تعيين عضوين، أما الخمس الأعضاء الباقية فتنتخب من ضمن الدول الإضافية التي تكون باقي أعضاء الدول المتحالفة والمتعاونة ذات مصلحة خاصة بالقضية، وقد اجتمعت هذه الدول في

27 جانفي 1919 وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وصربيا وبولندا الحق في تعيين ممثل في اللجنة. راجع في هذا:

Report of majority and dissenting reports of American and Japanese members of the commission on the responsibilities of the authors of the war and on enforcement of penalties, Carnegie endowment of international peace, division of International Law, pamphlet n°32, 1919, pp. 1,2.

6. بما أن حياد بلجيكا مضمُون بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 أفريل 1839 أما حياد لكسمبورغ فقد ضمنته الاتفاقية المبرمة بتاريخ 11 مارس 1887.

7. راجع في تحفظات كل من الولايات المتحدة واليابان على تقرير اللجنة والتي تضمنت انتقادات موجهة إلى التوجه الذي اعتمدته هذه الأخيرة:

Report of majority and dissenting reports of American and Japanes members of the commission on the responsibilities of the authors of the war and on enforcement of penalties, Op.Cit., pp. 5880-.

8. Ibid., pp.4, 11, 16.

9. Ibid., pp. 21, 23.

10. Report of majority and dissenting reports of American and Japanese members of the commission on the responsibilities of the authors of the war and on enforcement of penalties, Op.Cit., p. 23.

11. Report of majority and dissenting reports of American and Japanese members of the commission on the responsibilities of the authors of the war and on enforcement of penalties, Op.Cit., p. 21. ; Stefan GASSER, « la guerre d'agression a la lumière des sources du droit international », R.G.D.I.P., 1953, p. 409.

12. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 131.

13. Voir : Vittorio Emanuele ORLANDO, « on the aborted decision to bring the German emperor to trial", J.I.C.J., Vol. 5, 2007, p.1017.

14. راجع في موقف الولايات المتحدة التحفظ الذي أوردته على تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات في:

Report of majority and dissenting reports of American and Japanese members of the commission on the responsibilities of the authors of the war and on enforcement of penalties, Op.Cit., p. 58 et s.

15. Voir : Kirsten SELLARS, Op.Cit., p.13.

16. في الواقع، لم تُرضي المادة 227 أين من الجانبين، فالوزير الأول البريطاني (Lloyd GEORGE) كان يطالب بمحاكمة جنائية للقيصر غليوم الثاني لشنه حرب عدوانية لكنه أجبر في أخر المطاف على قبول محاكمة سياسية وأخلاقية لغليوم الثاني لارتكابه جريمة عظمة لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات. في المقابل، كان الرئيس الأمريكي(Woodrow WILSON) يعارض باسم العدالة كل محاكمة لا تستند إلى قواعد قانونية قائمة وقت إتيان الفعل غير أنه قبل في نهاية الأمر مضمون المادة 227 والتي لا تضمن محاكمة عادلة. راجع في هذا وتفاصيل أوفى: Ibid., p.15.

17. Voir : William A. SCHABAS, « origins of the criminalization of aggression : how crimes against peace became the –supreme international crime-", in : Mauro POLITI, Giuseppe NESI (S.Dir.), the international criminal court and the crime of aggression, Ashgate, Great Britain, 2004, p.21

18. Voir : Harry M. RHEA, « the commission on the responsibilities of the authors of the war and on enforcement of penalties and its contribution to international criminal justice after world war II", criminal law forum, 2014, p.19.

19. راجع بخصوص هذه الرسالة:

The trial of the former kaiser : the letter to Holland- the United States' original objections, the advocate of peace (18941920-), Vol.82, N° 1, 1920, pp. 30, 31.

20. « l'offense suprême contre la morale internationale et l'autorité des traités…ne figure pas dans les nomenclatures des infractions pénales insérées dans les lois de hollande ou les traités conclus par elle » cité in : William A. SCHABAS, Op.Cit., p.21.

21. محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 130، هامش 21.

22. Voir : Kirsten SELLARS, Op.Cit., pp. 15, 16.

23. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 130، 131.

24. Voir : déclaration de Moscou sur les atrocités allemandes du 30 novembre 1943 in : Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg- historique et analyse-, mémorandum du secrétaire général (A/CN.43 (5/ mars 1949, pp. 95.

25. أما الجرائم الأخرى فقد أقر إعلان موسكو حق الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم في محاكمة ومعاقبة المجرمين من الألمان وفقا لقوانين هذه الدول. راجع في هذا: Ibid., pp. 94, 95.

26. Voir : "report to the president by Mr. justice Jackson , June 6, 1945", in: report of Robert JACKSON, United states representative to the international conference on military trials, U.S. government printing office, Washington, 1949, pp. 42 -54.

27. Ibid., p.53.

28. Voir : "minutes of conference session of July 19, 1945". in : Ibid., p. 295.

29. «domination over the other nations or aggression against them in the manner condemned or foresworn in (inter alia) the following pacts or declarations…», proposed revision of definition of crimes(article 6), submitted by British delegation, July 20, 1945, in: Ibid., p.312.

30. Voir : revision of definition of –crimes- submitted by American delegation, July 31, 1945, in: Report of Robert JACKSON, United states representative to the international conference on military trials, Op.Cit., p.395.

31. Voir : «minute of conference session of august 2, 1945», in : Ibid., pp. 416, 417.

32. Voir : William A. SCHABAS, Op.Cit., p. 28.

33. راجع في النقاش الذي دار بين الدول المنتصرة الكبرى حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب : محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 138، 139.

34. راجع المادة الأولى من هذا الاتفاق في:

Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, Nuremberg, 14 novembre 1945- 1er octobre 1946, texte officiel, édité à Nuremberg, Allemagne, p. 17.

35. راجع الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في: Ibid., p. 20.

36. أنشئت محكمة طوكيو في 19 جانفي 1945 بغرض محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين تشمل جرائمهم الجرائم ضد السلام، وعلى خلاف محكمة نورمبرغ فإن محكمة طوكيو أنشئت بموجب إعلان خاص من لجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات التحالف في منطقة الباسفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى. وذلك عملا بإعلان بوتسدام المؤرخ 26 يوليه 1945 الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان أن تقديم مجرمي الحرب الى العدالة شرط من شروط الاستسلام، وبمقتضى وثيقة استسلام اليابان المؤرخة 2 سبتمبر 1945 والتي قبلت فيه اليابان شروط الإعلان. ووافق الجنرال ماك آرثر على النظام الاساسي لمحكمة طوكيو بتاريخ 19 جانفي 1946، ثم عدل بأمر منه في 26 أفريل 1946. أنظر في هذا: الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان، الأمانة العامة، الجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، 8 - 19 أفريل 2002، نيويورك، ص 158، 159، الوثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/L.1). وحول سبب عدم إنشاء محكمة طوكيو بموجب معاهدة دولية على غرار محكمة نورمبرغ. راجع: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 151-153.

37. وخلافا لميثاق محكمة نورمبرغ، يعرف ميثاق محكمة طوكيو الجرائم ضد السلام بالإشارة الى "حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة". ولعل هذا الفرق في التعريف يُعزى إلى كون العمليات

العدائية قد بدأت وتواصلت لمدة طويلة في الشرق الأقصى من دون إعلان الحرب من جانب أي طرف من أطراف الحرب. راجع في هذا:

Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg- historique et analyse-, Op.Cit., p. 87.

38. «… le droit, tel qu'il ressort du statut, est impératif et lie le tribunal », Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, Op.Cit., p. 122.

راجع أيضا في تبني محكمة طوكيو لهذا الموقف:

International military tribunal for the Far East, judgment of 4 November 1948, p. 36. In: werle.rewi.hu-berlin.de/tokio.pdf.

39. « le statut érige en crime la conception et la conduite d'une guerre d'agression ou une guerre qui comporte la violation des traités ; par conséquent, il n'est absolument nécessaire de rechercher si et jusqu'à quel point la guerre d'agression revêtait un caractère criminel avant l'accord de Londres », procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, Op.Cit., p. 122.

40. Ibid.

41. « les puissances signataires ont institué ce tribunal, déterminé la loi applicable, fixé des règles appropriés de procédure. En agissant ainsi, ces puissances ont fait ensemble ce que chacune d'elles pouvait faire séparément. La faculté de sanctionner le droit par la création des juridictions spéciales est une prérogative commune à tous les Etats », Ibid.

42. Voir : le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg- historique et analyse-, Op.Cit., pp. 40, 41.

43. تعود هذه النقائص الى عدم وجود عملية طويلة لصياغة تعريف للجرائم ضد السلام، فعلى خلاف الجرائم الاخرى الداخلة في اختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن ظهور الحاجة لمحاكمة المسؤولين عن شن الحرب العالمية الثانية كان في وقت متأخر خلال هذه الحرب. راجع في هذا وتفاصيل أوفى:

Rafaëlle MAISON, la responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public : de la sanction pénale des individus par les juridictions internationales, thèse de doctorat, université panthéon-Assas(paris II), 17 janvier 2000, pp. 32 -34.

44. فبالرغم من وجود إجماع حول الطابع الإجرامي للحرب العدوانية إلا أن المفاوضون أثاروا مخاوف من أن لا يؤدي ذلك الى طرح المسؤولية الفردية للأشخاص الذين شنوا الحرب.

45. Voir : Quincy WRIGHT, « the Law of the Nuremberg trial », A.J.I.L., Vol. 41, N° 1, 1947, p.44.

46. راجع في مظاهر هذا الانهيار وفقا لتصور الدفاع:

Rafaëlle MAISON, Op.Cit., Note 24, p. 38.

47. Voir : Gerhard KEMP, individual criminal liability for the international crime of aggression, dissertation presented for the degree of doctor of the law, Stellenbosch University, March 2008, p. 12.

48. « même pour les membres de la société des Nations, la guerre n'était interdite que dans des cas particuliers, mais elle demeurait le moyen normal de règlement des conflits », cité in : Rafaëlle MAISON, Op. Cit., p. 38.

49. Ibid., pp. 38, 39.

50. راجع في انتقاد عدم إشارة محكمة نورمبرغ الى عهد عصبة الأمم واكتفائها بالإشارة الى ميثاق باريس فحسب: Ibid., pp. 41, 42.

51. Voir : procès des grands criminels de guerre, Op.Cit., p.123.

52. « … ceux qui la préparent ou la dirigent (la guerre), déterminant par là ses inévitables et terribles conséquences, commettent un crime », Ibid., p.123.

53. راجع في هذا المعنى:

Requête collective présenté par la défense le 19 novembre 1945, in : Ibid.,p.76 ; Eric DAVID, « l'actualité juridique de Nuremberg », in : le procès de Nuremberg : conséquences et actualisation, actes du colloque international de université libre de Bruxelles, Bruylant, éditions de l'université de Bruxelles, 1988, p. 96.

54. «depuis de nombres d'années, les tribunaux militaires jugent et punissent des personnes coupables d'infractions aux règles de la guerre sur terre établies par la convention de la Haye», procès des grands criminels de guerre, Op.Cit., p. 124.

55. Ibid.

56. Ibid., pp. 124,125.

57. يتجلى هذا الضعف في أن معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923 و البروتوكول الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1924 نصان لم تدخلا حيز التنفيذ، وأن الإعلان الخاص بالحرب العدوانية لعام 1927 والقرار المعتمد من طرف مؤتمر البلدان الأمريكية لعام 1928 لائحتين صادرتين عن منظمات دولية إحداها منظمة إقليمية. راجع:

Eric DAVID, éléments de droit international pénal international et européen, bruylant, 2009, p. 1091.

58. راجع في هذا المعنى:

Rafaëlle MAISON, Op.Cit., p. 40 ; H. Donnedieu DE VABRES, «le procès de Nuremberg», Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé, N° 2, 1947, p. 180.

59. «ces expressions de pensée, ces déclarations solennelles- d'autres pourraient être citées- renforcent le sens du pacte de paris, lorsqu'il affirme que la guerre d'agression n'est pas seulement illégitime, mais criminelle. La condamnation de la guerre d'agression d'exige la conscience du monde, est formulée dans la série de pactes et traités qui viennent d'être évoqués», procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, Op.Cit., p. 125.

60. نحن نشير هنا الى محكمة طوكيو على أساس أن هذه الأخيرة تبنت موقف محكمة نورمبرغ بخصوص الاستناد إلى ميثاق باريس لتأسيس تجريم الحرب العدوانية. راجع:

International military tribunal for the Far East, judgment of 4 November 1948, Op.Cit., p. 36.

61. راجع لتفاصيل أوفى:

Rafaëlle MAISON, Op. Cit., pp. 41, 42.

62. Voir : Véronique Michèle METANGMO, le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université lille2-droit et santé, 30 janvier 2012, p.150.

63. المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي(2 مايو- 22 يوليه 1994) في: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 1996، ص 36. راجع كذلك:

Véronique Michèle METANGMO, Op. Cit., p.150.

64. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 953. راجع أيضا في نفس المعنى:

Gerhard KEMP, Op.Cit., p. 262 ; Véronique Michèle METANGMO, Op.Cit., p. 159 ; Marie DUMEE, Op.Cit., p. 261.

65. راجع في الجدل الذي أثاره إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلال أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية عن أعمالها أثناء الفترة من مارس الى أفريل و أغسطس 1996، المجلد الأول، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22(22/A/51)، ص 18.

66. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة الى الندوة الدولية حول المحكمة الدولية(الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) المعقودة بين 10-11 يناير، أكادمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص 3.

67. المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR. 6. Arabic)، ص 16.

68. المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 9.

69. فمثلا، وعلى خلاف الأغلبية شبه المطلقة للدول العربية المساندة لوجوب إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، رفضت المغرب إدراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها تطرح صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها ودور لمجلس الأمن. راجع: المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 10. راجع أيضا مواقف كل من البرازيل (ص 22)، المكسيك (ص 10)، وتركيا (ص 22).

70. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 960.

71. المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 8.

72. في مقدمتها الدول العربية. راجع في مواقف الدول العربية المساندة لإدراج العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: نفس المرجع، ص 18 (الجزائر)، ص 12 (الأردن، تونس)، ص13 (الجماهيرية الليبية)، ص 19 (الإمارات العربية المتحدة)، ص 20 (لبنان، اليمن، السودان)، ص 22 (السعودية).

73. صرح (Robert JACKSON) رئيس هيئة الإدعاء الأمريكية لدى محكمة نورمبرغ بأن«أي لجوء الى الحرب هو استعمال لوسائل مجرمة بحكم طبيعتها. فالحرب هي بالضرورة سلسلة من الهجمات، و أعمال القتل والحرمان من الحرية و تخريب الممتلكات». نقلا عن: Quincy WRIGHT, Op.Cit., pp. 63, 64. كما وصف (Benjamin FERENCZ) الحرب بأنها «المحيط الذي تنمو فيه بالضرورة أخطر انتهاكات حقوق الإنسان». راجع:

Benjamin FERENCZ, «Can agression be deterred by Law», Pace International Law Review, Vol. 11, 1999, p. 342.

راجع في الانتقاد الموجه إلى الحجة التي مفادها أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبرره كون هذه الأخيرة جريمة عظمى:

Matthias SCHUSTER, « the Rome statute and the crime of agression: a Gordian knot in search of a sword », criminal law forum, Vol. 14, 2003, pp. 13, 1.

74. المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 12.

75. نفس المرجع، ص 11.

76. نفس المرجع، ص 17.

77. نفس المرجع، ص 7. راجع أيضا في نفس المعنى الاقتراح المقدم من ألمانيا بشأن تعريف جريمة العدوان في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في: مجموعات اقتراحات بشان جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (1996)، ومؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة

جنائية دولية(1998)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (1999)، الوثيقة رقم (PCNICC/1999/INF/2)، ص 5، 6.

78. نفس المرجع، ص 4. وحول الانتقاد الموجه إلى هذه الحجة راجع:

Matthias SCHUSTER, Op. Cit., pp. 10- 13.

79. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص 18. وحول الانتقاد الموجه إلى هذه الحجة راجع:

Matthias SCHUSTER, Op. Cit., pp. 14- 16.

80. راجع في هذا وتصريح مندوب ترينداد وتوباغو نيابة عن الدول الأعضاء في الإتحاد الكاريبي وموقف فرنسا: المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 13، 18، 19. راجع كذلك في تصريح كل من المندوب النمساوي نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومندوب جنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والمندوب الصيني: المحضر الموجز عن الجلسة الخامسة والعشرين للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR 2-Arabic)، ص 4، 8.

81. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 974.

82. راجع اقتراح المكتب في الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/L.59) راجع أيضا: المحضر الموجز للجلسة الثالثة والثلاثين للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CONF/183/C.1/SR.33. Arabic)، ص 2، 4.

83. في مقدمتها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. راجع: نفس المرجع، ص 5. بالإضافة الى الدول العربية. راجع: نفس المرجع، ص 7 (سوريا)؛ المحضر الموجز للجلسة الخامسة والثلاثين للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: ((A/CONF.183/C.1/SR.35. Arabic، ص 8 (الجزائر)، ص 15 (العراق).

84. راجع في هذا المعنى: محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 5.

85. Voir : Gerhard KEMP, Op. Cit., p. 276.

86. Voir : Noah WEISBORD, “prosecuting aggression”, Harvard international law journal, Vol. 49, 2008, p. 171.

87. قضت محكمة نورمبرغ بأن:

«l’inculpation selon laquelle les accusés auraient préparé et poursuivi des guerres d’agression est capitale. La guerre est un mal dont les conséquences ne se limitent pas aux seuls états belligérants, mais affectent le monde tout entier. Déclencher une guerre d’agression n’est donc pas seulement un crime d’ordre international ; c’est le crime international suprême, ne différant des autres crimes de guerre que du fait qu’il les contient tous». Procès des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international, Op.Cit., p. 93.

88. Giuseppe Mauro POLITI, Voir : Luigi CONDORELLI, «conclusions générales», in : NESI (S. Dir.), Op.Cit., pp. 152, 153.

89. Voir : Acte final de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une cour pénale internationale, 17 juillet 1998, annexe I, résolution F, A/CONF.18310/, p. 9.

90. بلغ عدد هذه الدورات عشر دورات. راجع في الوثائق التي أصدرتها اللجنة خلال هذه الدورات موقع الانترنت:

http://legal.un.org/icc/documents/aggression/aggressiondocs.htm.

91. راجع: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 990.

92. إذ قرر مؤتمر روما التأسيسي أن يتم الانتهاء من وضع مشروعي نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم قبل 30 جوان 2000. راجع:

Acte final de la conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies, Op.Cit., p. 9.

93. Ibid.

94. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 990.

95. اقتراح مقدم من الإتحاد الروسي، الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/DP.12).

96. راجع: اقتراح مقدم من ألمانيا، الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/DP.13).

97. Voir : Gerhad KEMP, Op.Cit., pp. 282, 283.

98. راجع الوثيقة رقم:

(PCNICC/2002/WGCA/RT.1/REV.2)ولعرض واف حول هذه الورقة راجع:

Roger S. CLARK, « rethinking aggression as a crime and formulating its elements: the final work-product of the preparatory commission for the international criminal court", Leiden Journal of international Law, 2002, pp. 859- 890.

99. Voir : Noah WEISBORD, Op.Cit., P. 175.

100. راجع: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، الجزء الثاني، الوثيقة رقم: (Add.2/2/PCNICC/2002)، ص 2.

101. أنشأت جمعية الدول الأطراف هذا الفريق في دورتها الأولى المنعقدة في سبتمبر 2002 بموجب القرار رقم (ICC-ASP/1/RES.1) وقد كانت العضوية في الفريق مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

102. Voir : Claus KREB, Leonie Von HOLTZENDORT, « le compromis de Kampala sur le crime d'agression », African Journal of international and comparative Law, Vol. 19, N° 2, 2011, pp. 175- 177.

103. راجع: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأعضاء، الدورة السابعة، 2009 منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (Add.1/20/ICC-ASP/7)، ص 34-37.

104. وُثق هذا التقدم بطريقة موجزة تثير الانتباه في ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة: RC/WGCA/1)، والتي شكلت الأساس الذي استندت عليه المفاوضات في مؤتمر كمبالا الاستعراضي. و تضمنت هذه الورقة مقترحات = = الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لعام 2009، كما اقترحت هيكل الصياغة النهائية لعمل المؤتمر الاستعراضي حول جريمة العدوان الذي تضمن مشروع قرار، مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، مشروع تعديلات خاصة بأركان الجرائم، و مشروع تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. وقد احترمت الوثيقة النهائية التي تم تبنيها بتوافق الآراء في 11 جويلية 2010 هذا الهيكل. راجع بشأن هذه الورقة: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي- 11 جويلية 2010، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، (RC/11) ص 79 - 86.

105. Voir : Claus KREB, Léonie Von HOLTZENDORT, Op.Cit., p. 190.

106. راجع القرار رقم RC/RES.6 في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 23 ومايليها.

107. تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة لم تشارك في أعمال الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان لسياستها العدائية تجاه المحكمة الجنائية الدولية. إذ لم تستمع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لأولى التصريحات الرسمية للولايات المتحدة إلا في 9 نوفمبر 2009، عقبه تدخل مفصل في دورة جمعية الدول الأطراف المنعقدة في شهر مارس 2010. راجع لتفاصيل أوفى:

Stefan BARRIGA, Leena GROVER, «a historic breakthrough on the crime of aggression», A.J.I.L., Vol. 105, 2011, p. 519.

108. أعربت الولايات المتحدة، بشكل أساسي، عن قلقها من خطر تجريم الاستعمال غير المشروع للقوة و الابتعاد عن القانون الدولي الجنائي العرفي.

109. لتفاصيل أوفى حول هذه المشاورات راجع:

Claus KREB, Leonie Von HOLTZENDORT, Op.Cit., pp. 194- 197.

110. راجع القرار RC/RES.6 في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 29.

111. Voir : Niels BLOKKER, Claus KRESS, " a consensus agreement on the crime of aggression: impressions from Kampala", Leiden Journal of International law, Vol. 23, 2010, p. 892.

112. Voir : Claus KREB, Leonie Von HOLTZENDORT, Op.Cit., p. 191.

113. راجع في هذه الشروط الفقرتين 2 و 3 من المادتين 15 مكررا و 15 مكررا ثالثا من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 24، 25.

114. وقد تحقق هذا النصاب بعد مصادقة دولة فلسطين على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان بتاريخ 26 جوان 2016. راجع:

L'Etat de Palestine devient le trentième état qui ratifie les amendements de Kampala sur le crime d'agression, communiqué de presse du 292016/06/, Document : (ICC-ASP-20160629-PR1225).

115. راجع: القرار ICC-ASP/16/Res.5 الذي أُعتمد بتاريخ 14 ديسمبر 2017 في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017.

116. راجع: البند الأول من نفس القرار. ويبدو أن تحديد هذا التاريخ كان مقصودا، بما أنه يتزامن مع الذكرى الواحدة والعشرون لاعتماد نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.